يقدم عليه وولى المدينة الحسن المازني فنزله ذا قار وبعث عمار بن ياسر والحسن ابن علي الى اهل الكوفة ليستنفرهم للمسير اليه فمضوا اليه فسار بهم الى البصرة فلقي طلحة و الزبير وعائشة ومن كان معهم من اهل البصرة وخيولهم يوم الجمل في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين فظفر بهم وقتل يومئذ طلحة والزبير وخيرهما بل قتل ثلاثة عشر الف قتيل واقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم أنصرف الى الكوفة ثم خرج يريد معاوية بن ابي سفيان ومن معه بالشام فبلغ ذلك معاوية فخرج فيمن معه من اهل الشام فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين فلم يزالوا يقتتلون بها ايامًا وقتل بصفين عمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت وابو عمرة المازني وكانوا مع علي ورفع اهل الشام المصاحف حتى بلغت الى ما بينها وكانت مكيدة من عمرو بن العاص اشار بذلك الى معاوية ومن معه فكره الناس الحرب ودعوا الى الصلح وحكما الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتابًا على ان يرفعوا راس الحول بالرأي فينظروا في امره هذه المدة فافترق الناس مع معاوية بالكوفة من اهل الشام والتصق علي الى الكوفة بالاختلاف والدغل وخرجت عليه الحرورية من اصحابه ومن كان معه وقالوا له حكمت الله وحكمت رجلين فبذلك سموا الحرورية فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس وغيره فحاجهم فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم على رايهم وساروا الى النهروان فعبروا الليل وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت فسار اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين ثم انصرف علي الى الكوفة فلم يزل بها وما زال الناس بخير فوثب عليه فرعون من فراعنة الخوارج من تميم يقال له عبد الرحمن بن ملجم المرادي في شعبان سنة ثمان وثلثين وحصرها سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من اصحاب رسول الله صلعم فقدم عليهم ابو موسى الاشعري فتكلم فخلع عليا وكلهم وخلع معاوية وبايع للناس فاستقر الناس على هذا الى هنا لفظ كتاب الطبقات من غير تغيير ولا زيادة ولا نقصان قال ابو عبيدة مرورا اسم قرية بعينها وبقصورها نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجمعهم بها وتحكيمهم منها قال الحروري بفتح الحاء وكسر الراء وبعدها واو ساكنة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء اخرى هذا لفظ القاموس وذكر في تاج العروس بفتح الحاء وكسر الراء وبعدها واو ساكنة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء اخرى هذا لفظه قلت وذكر في مختصره اي لا يبدا القتال حتى يبدا القتال قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال الحسن بن زياد قال ابو حنيفة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل ان يعتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة قال وان اراد ابو حنيفة بذلك

اذا لم يكن

اذا لم يكن هناك امام يدعو الى القتال وان كان امام يلزم اعانته والدليل على هذا القتال الكوفي ايضًا في مختصره يقوم وقال ابو حنيفة ان كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس امنون والسبيل آمنة فخرج الناس ممن يقتل الاسلام على امام اهل الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام اهل الجماعة وان لم يقدروا على ذلك لفرقوا بينهم وباين جواسع الذين خرجوا على امام اهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم قال في مختصره قال الحسن وكان ابو حنيفة يقول ينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج قد بيتوه وهم السلاح ويقاتلهم ويقتلهم ويقتل المخرج لقتال اهل الجماعة فينبغي للامام ان يبعث اليهم من الجند من يقاتلهم وينبغي للمسلمين ان يساعدوه في ذلك ويقاتلوهم قال في شرح الطحاوي فاذا قاتلوهم فمن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل فانه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد وقال في وجيزه يقدم للدفن ولا يتبع الموتى اخرا فلو بطلت سوقهم في الحال ولكن لا يؤمن خايلة اجتماعهم في الحال في جواز اتباعهم بالقتل وجهان ثم الاصل في جواز قتال البغاة قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي حتى ترجع والبغي عليا قاتل الخوارج بمحضر من اصحاب رسول الله صلعم من غير نكير منهم فحل محل الاجماع ولان في اجتماعهم مفسدة عظيمة فيجب تفريقهم بالقتال دفعا لها والذي روى من ابن عمر وغيره من الصحابة من قعودهم وتركهم الاعانة فذاك لعدم قدرتهم على القتال اذ العاجز لا يلومه الحضور هو وذكر الامام المعروف بخواهرزاده وهو الامام ابو بكر محمد بن الحسين البخاري ويسمى خواهرزاده لانه كان ابن اخت القاضي الامام ابي ثابت قاضي سمرقند وكان خواهرزاده اماما كاملا في الفقه بحرا مزيرا صاحب التصانيف ببسوطه المطول المبسوط وكان وفاته فيما بلغني في السنة التي توفي شمس الايمة السرخسي سنة ثمان وثمانين واربعماية وكان وفاة القدوري سنة ثمان وستين واربعماية وهم مسلمون اي البغاة مسلمون بدليل قوله تعالى بعث احداهما على الاخرى اي احداهما المسلمين من المؤمنين وقد سمي البغاة مؤمنين كما ترى هو والان نفسي الكفر يبيح قتله يعني ان علة اباحة القتل هو الكفر عند الشافعي وعندنا العلة هي الحراب هو ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع يعني ان المقصود من قتال البغاة دفع شرهم فاذا وجد ذلك